ويقال أجمعَ المسيرَ وعلى المسير عزَم عليه وحقيقته جَمع رأيَه عليه ومنه الحديث من لم يُجْمِع الصيام (48 / ب) قبل الفجر فلا صيام له وأجْمَعوا على أمرٍ اتفّقوا عليه .

واستجمَع السيلُ اجتمع من كلّ موضع واستجمعَتْ للمرءِ أمورُه اجتمع له ما يحبّه وهو لازم كما ترى وقولهم استجمَع الفَرسُ جَرْياً نصْبٌ على التمييز وأما قول الفقهاء مستجمِعاً شرائط الجمعة فليس بثَبَتٍ .

وأما قول الأبيوردي : .

(شآمِيَةٌ تَستَجمع الشّوْلَ حَرْجَفُ ...) .

فكأنه قاسه على ما هو الغالب في الباب أو سَمِعه من اهل الحضر فاستعمله .

ويقال رجلٌ مجتمِع إذا بلغ أشُدّه لأنه وقتُ اجتماع القُوى أو لأن لِحْيته اجتمعت وأما الجِماع فكناية عن الوطْء ومعنى الاجتماع فيه ظاهر وعن شُرَيح كان اذا أخَذ شاهدَ زور بعث به إلى السوق أجْمَعَ ما كان وانتصابُه على الحال من السوق وإنما لم يقل كانت لأنها قد تُذكّر ويُنشدَ :